

أخلقة عقود الوساطة في عمليات البورصة (واجب الأمانة)

## Deontology of intermediation contracts in stock market transactions

حجاج يمينية\*

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)

مخبر قانون المؤسسة

[yamina.hadjaj@univ-sba.dz](mailto:yamina.hadjaj@univ-sba.dz)

تاريخ الاستلام: 2022/..../.. تاريخ القبول: 2022/..../.. تاريخ النشر: 2022/..../..

**ملخص:** حرصا على حماية مصلحة العملاء وحماية السوق، رسخت مجموعة من الثوابت عندما يتعلق الأمر بعلاقة العميل بالوسيط في عمليات البورصة - كمهني - ويتعلق الأمر بالالتزامات والواجبات الملقاة على عاتق هذا الأخير. هذه الالتزامات منها ما هو عام ومنها ما هو خاص يفرض على المهني اتجاه المتعاقدين معه، فصفة المدين كمهني تؤدي إلى تحمله التزامات معينة تزيد عما يطالب به المدين غير المهني تحقيقا للتوازن العقدي عبر أخلقة العلاقة العقدية التي تربطه بعميله.

**كلمات مفتاحية:** العقد؛ الوسيط؛ البورصة؛ الأمانة.

**Abstract:** In order to protect the interests of clients and the market, a set of constants has been established regarding the client's relationship with the stock market intermediary - as a professional - and it is linked to the obligations and duties of the latter. . These obligations, some of which are general and others specific are binding on the professional with regard to his co-contractors. The debtor's status as a professional leads him to bear certain obligations which go beyond what the non-professional debtor requires in order carrying out the contract. Balance by the morality of the contractual relationship that binds him to his client.

**Keywords:** contract; intermediary; stock exchange ;loyalty.

المؤلف المرسل: حجاج يمينية، الإيميل: [yamina.hadjaj@univ-sba.dz](mailto:yamina.hadjaj@univ-sba.dz)

## المقدمة:

إن البورصة كسوق<sup>1</sup> هي مكان<sup>2</sup> يلتقي فيه العرض والطلب لإبرام عمليات البيع والشراء على القيم المنقولة.

والأصل أن يتم الدخول لأي سوق بجرية، إلا أن تنظيم سوق البورصة يستدعي فرض نظام بالأشخاص المتدخلين فيها والمؤهلين بالقيام بهذه العمليات. وتدخل هؤلاء الأشخاص لإبرام هذه العمليات نيابة عن أصحابها له العديد من الأسباب من بينها الخطر<sup>3</sup> الذي يمكن أن يتعرض له الشخص الراغب في الاستثمار على مستوى السوق بسبب جهله وعدم معرفته بتقنيات السوق، ولهذا تطلب القانون أن تتم المعاملات في البورصة عن طريق أشخاص متخصصين عالمين بتقنيات السوق وبأخطارها يتولون مهمة تنفيذ الأوامر الصادرة إليهم من عملائهم.

هؤلاء المتدخلون وبحكم صفتهم كمهنيين فرض عليهم القانون مجموعة من الالتزامات في علاقتهم بعملائهم منها العامة والخاصة، هذه الأخيرة هي تلك التي تفرض على المهني اتجاه المتعاقدين معه، فعندما يتعاقد المهني مع أي شخص، هناك بعض الالتزامات التي تصبح مشددة وهناك بعض الالتزامات التي تضاف للالتزامات العامة، تسمى بالالتزامات الخاصة، وهي لا تعد التزامات بمعناها القانوني، وإنما هي واجبات عقدية تسمح للالتزامات المترتبة عن العقد من تحقيق الهدف منها، فهي عبارة عن معايير سلوكية يتقيد بها المهني وليست خدمات مادية<sup>4</sup>. وتترجم هذه الالتزامات فكرة أن المتعاقد وعلى وجه التحديد المهني يجب عليه أن يتبنى طريقة عمل خاصة وسلوك معين، ويجب عليه على وجه الخصوص أن يتبنى السلوك الجيد دائما وفي كل لحظة<sup>5</sup>. واجب الأمانة من الواجبات التي فرضها قانون البورصة على المتدخلين القائمين بعمليات البيع والشراء على مستوى السوق.

دراسة واجب الأمانة ستكون بالتطرق لمفهومه والأشخاص الملزمين به (أولا) ثم لمظاهره وتطبيقاته (ثانيا).

## أولا: مفهوم واجب الأمانة والأشخاص الملزمين به

<sup>1</sup> والسوق هو مكان التقاء البائع والمشتري لإبرام المعاملات. وقد استعمل المشرع مصطلح السوق في المواد 14، 19 مكرر، 30 و 49 من المرسوم التشريعي 93-10 الصادر في 23-05-1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، واستعمل في بعض الأحيان مصطلح سوق القيم المنقولة للدلالة على البورصة في المادتين 30، 31.

<sup>2</sup> ولو أن استعمال لفظ المكان قد يكون في غير محله بسبب اتباع النظام الإلكتروني في عملية تداول القيم المنقولة، فالتطور التكنولوجي أثر على أهمية المكان بظهور ما يسمى بالأسواق الإلكترونية.

<sup>3</sup> وهو خطر خسارة المال الناتج عن إبرام معاملة ما، في حين كان يرمي الشخص إلى تحقيق الربح، وهو ما يسمى بخخطر السوق.  
<sup>4</sup> انظر:

Ph. Le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats (régimes d'indemnisation), 10<sup>ème</sup> éd, D, Paris, 2014, p. 1175.

<sup>5</sup> انظر: نفس المرجع، ص. 1180.

## 1-تعريف واجب الأمانة<sup>1</sup>

قُرر واجب الأمانة في العقود تطبيقاً لمبدأ حسن النية المنصوص عليه في المادة 107 من القانون المدني، فيجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبحسن نية. ويلزم واجب الأمانة كل متعاقد بأن يسلك سلوكاً مناسباً ولائقاً من أجل تحقيق الهدف من العقد. ويتطلب تطبيق مبدأ حسن النية وجود توازن وعدل في العقد بين الطرفين فالمصلحة لا بد أن تكون متبادلة<sup>2</sup>.

ويفرض الالتزام بالأمانة على المهني مجموعة من الواجبات أو السلوكيات، حيث يجب عليه احترام مصالح العميل، وعليه يجب أن يتصرف فيما هو أفضل لمصلحة العميل هذا الأمر يستوجب أن يقترح أو يتبنى ما هو أنسب لمصلحته وبحسب وضعيته<sup>3</sup>.

ويفرض الالتزام بالأمانة على المهني كذلك واجب اليقظة، فلا يجب على المهني أن يبق مكتوف الأيدي فجموده ولا مبالاته تشكل إخلالاً منه.

من جهة أخرى يكون المهني أميناً إذا كان يتمتع بالشفافية والمثابرة، لذلك يجب على المهني أن يبق على اتصال مع الطرف الآخر وإخطاره بالصعوبات أو المزايا غير المتوقعة. كما أن المهني وبحكم تخصصه يجب عليه أن يمتلك نظاماً يسمح له بمواجهة الصعوبات التي يمكن أن تنجم عن مهنته<sup>4</sup>.

وقد قرر القضاء في العديد من المرات هذا الواجب على الوكيل أثناء تنفيذ الوكالة بالقيام بجميع المهام الواردة في العقد وبحسب الطرق المتفق عليها<sup>5</sup>، كما يفرض عليه هذا الواجب التقيد بمحدود الوكالة.

وكرس قانون البورصة واجب الأمانة في المادة 50 من النظام 15-01<sup>6</sup> حيث يلزم الوسيط بالتصرف بكل أمانة ونزاهة وعرفها في النظام 96-103 على أنها معاملة الزبائن نفس المعاملة وضمان تقديم مصالح الزبائن على المصالح الشخصية للوسيط<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أو النزاهة (l'obligation de loyauté).

<sup>2</sup> انظر:

Ph. Le Tourneau, op. cit, p. 1188.

<sup>3</sup> انظر:

Ph. Le Tourneau, op. cit, p. 1193.

<sup>4</sup> انظر: نفس المرجع، ص. 1189، 1190.

<sup>5</sup> انظر:

Cass. com, 13 déc.1990, RTD.com 1991, p. 287, obs. B. Bouloc.

<sup>6</sup>الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المؤرخ في 2015/04/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

ومن هذا المنطلق يفرض الالتزام بالأمانة المساواة بين العملاء من جهة، فلا يمكن للوسيط السعي وراء تحقيق مصلحة عميل على حساب عميل آخر، ومن جهة أخرى لا يمكن له السعي وراء تحقيق مصالحه الشخصية على حساب المصالح الشخصية للعملاء، فالالتزام بالأمانة يفرض على المهني أن يكون وفيا في تنفيذ العقد، بحيث يستعمل السلطات الممنوحة له بشكل مشروع ضمانا للعدالة ودعما للثقة التي وضعت فيه.

## 2- الأشخاص الملزمين بواجب الأمانة

سبق القول بأن البيع والشراء على مستوى سوق البورصة لا يجوز أن يبرم إلا عن طريق متدخلين في السوق مؤهلين لذلك ومعتمدين من طرف السلطة المعنية لهم صفة الوسيط في عمليات البورصة.

والوساطة في عمليات البورصة هي عبارة عن نشاط يتركز على تقديم خدمة للشخص الذي يرغب ببيع أو شراء قيم منقولة في البورصة، ولهذا يفتح الوسيط في الواقع للمستثمر أو المدخر من خلال الخدمة التي يقدمها مجال الدخول إلى السوق.

وقد عرف القانون الوسيط في عمليات البورصة في نص المادة الثانية من النظام 01-15 على أنه: كل وسيط معتمد يقوم بالتفاوض في القيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول والحقوق المتعلقة بها لحساب زبائنه أو لحسابه الخاص.

كما يمكن للوسيط في عمليات البورصة ممارسة نشاط واحد أو عدة نشاطات مما يأتي:

- الاستشارة في مجال توظيف القيم المنقولة.

- التسيير الفردي للحافظة بموجب عقد مكتوب.

- تسيير حافظة هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة.

- توظيف القيم المنقولة والمنتجات المالية.

- ضمان النجاح في المسعى والاكتتاب المضمون في إصدار السندات.

- التداول للحساب الخاص للوسيط.

<sup>1</sup> الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المؤرخ في 1996/07/03 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم الملغى بالنظام 01-15.

<sup>2</sup> المادة 37 من النظام 96-03.

- حفظ القيم المنقولة وإدارتها.

- إرشاد المؤسسات في مجال هيكلة رأسمال وإدماج وإعادة شراء المؤسسات.

- أي نشاط آخر تحدده لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

وبالعودة لنص المادة السادسة من المرسوم التشريعي 93-10 فإن الوسيط في عمليات البورصة هو شخص معنوي يتخذ صفة بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تنشأ خصيصا لغرض ممارسة نشاط الوساطة في البورصة. ولا يمكن لهاته المؤسسات ممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة إلا إذا اعتمدت بذلك من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، إذ يعتبر الاعتماد بمثابة تأشيرة تمنح للوسيط.

ويستفيد الأشخاص المعتمدين لممارسة الوساطة في عمليات البورصة من حق احتكار ممارسة هذه الأنشطة وهو احتكار قانوني، وهو ما جاء في المادة الخامسة من المرسوم التشريعي 93/ 10 والتي تنص على أنه: "لا يجوز إجراء أية مفاوضات تتناول قيما منقولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها، وعن طريق وسطاء في عمليات البورصة".

## ثانيا: مظاهر وتطبيقات واجب الأمانة

### 1-مظاهر واجب الأمانة

وتتجسد في التزام الوسيط في عمليات البورصة باحترام تعليمات العميل. ونص القانون عليه في المادة 43 من النظام 15-01. فالزم الوسيط من خلال العبارة التي أدرجها في هذه المادة "وذلك اعتبارا لأمر الزبائن" باحترام الأمر الصادر من العميل، وذلك بتنفيذه والتقييد بحدود ما ورد فيه.

والمقصود به أن ينفذ الوسيط الأمر الصادر من عميله بناء على ما ورد في الأمر من بيانات، فقد يتضمن الأمر الصادر معلومات تشترط الدقة في تنفيذها، كأن يتضمن الأمر سعرا محددا للبيع أو الشراء، أو أن يتضمن الأمر تاريخا محددا كذلك للبيع أو الشراء... ويكون الوسيط محلا بالتزامه هذا إن هو خالف التعليمات الصادرة إليه.

وعلى الرغم من ذلك يلتزم الوسيط بتحذير العميل إذا كان من شأن تنفيذ تعليماته أن ينجم عنها مخاطر من شأنها الإضرار به وذلك عملا بالتزام الوسيط بالتنفيذ الجيد للأمر.

ويعتبر التزام الوسيط باحترام تعليمات العميل التزاما بتحقيق نتيجة، بحيث يترتب على الإخلال به قيام مسؤولية الوسيط. فيكون الوسيط مرتكبا لخطأ يقيم مسؤوليته في حالة ما إذا قام بتحويل أمر خاطئ أو نفذه مرتين، أو إذا قام

بالباع أو الشراء بدون صدور أمر من العميل، أو إذا ما نفذ أمراً منتهي الصلاحية دون استلام أمر جديد، أو إذا ما نفذ أمراً في تاريخ غير التاريخ المنصوص عليه في الأمر، أو غير مدة الأمر بإرادته المنفردة<sup>1</sup>.

ويكون للوسيط صلاحية الخروج عن حدود الأمر المرسوم له من طرف العميل إذا كان في هذا الخروج مصلحة للعميل. فإذا كان الأمر الصادر من العميل يتضمن حداً معيناً لسعر القيم المنقولة محل الأمر، فيمكن الوسيط أن يتجاوز هذا الحد إذا كان في تجاوزه هذا تحقيق ربح أكبر للعميل.

وقد يتبين للوسيط من واقع خبرته أو نتيجة لتغير حالة السوق أن تنفيذ الأمر الصادر من العميل من شأنه الإضرار بمصلحة العميل، فيجوز له الخروج عن حدود الأمر، ويجب عليه أن يخطر العميل فوراً بذلك<sup>2</sup>.

ومن مظاهر الالتزام بالأمانة التزام الوسيط في عمليات البورصة بفوترة الخدمات المقدمة. ويجد هذا الالتزام أساسه في التزام الوسيط بالتصرف بطريقة آمنة واحترافية من شأنها تحقيق مصالح العميل<sup>3</sup>.

## 2- تطبيقات واجب الأمانة

يلتزم الوسيط بعد تنفيذ كل أمر صادر من العميل أن يرسل إلى هذا الأخير ما يفيد تنفيذه للأمر. والهدف من ذلك هو أن يعلم العميل فيما إذا كان الوسيط قد نفذ أمره أم لا، وفيما إذا كان قد نفذ الأمر طبقاً لما تم الاتفاق عليه وبناء على التعليمات الصادرة عنه.

ويستتبع تنفيذ الوسيط لالتزامه هذا من خلال الإشعار بالتنفيذ الذي يرسله إلى عميله. ولم يعد الإشعار بالتنفيذ "عادة مصرفية"، وإنما أصبح التزاماً قانونياً يقع على الوسيط اتجاه عملائه نصت عليه المادة 44 من النظام 15-01 وجاء مضمونها كالتالي: فور تنفيذ الأوامر يرسل الوسيط في عمليات البورصة لزبائنهم خلال يومي العمل ابتداءً من تاريخ التسديد/التسليم إشعاراً بالتنفيذ يحتوي على مجموعة من المعلومات.

وتتمثل المعلومات التي يجب أن يحتويها الإشعار بالتنفيذ طبقاً للمادة السابقة فيما يلي:

- تعيين الأصل المالي. والمقصود به تحديد نوع القيمة المنقولة محل المعاملة، فيما إذا كانت أسهماً أو سندات استحقاق، أو قيمة منقولة أخرى.

<sup>1</sup> انظر:

M. Elmasri, L'intervention de la banque intermédiaire financière en vue de l'introduction en bourse et de la négociation, thèse de doctorat, université De Panthéon-Sorbonne (Paris 1), 2010, p. 215.

<sup>2</sup> انظر: عاشور عبد الجواد عبد الحميد، عاشور عبد الجواد عبد الحميد، دور البنك في خدمة الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص. 87.

<sup>3</sup> انظر:

T. Bonneau, F. Drummond, Droit des marchés financiers, 3<sup>ème</sup> éd, Economica, Paris, 2002, p. 547.

- عدد الأصول المالية.

- سعر الوحدة، أي سعر السند الواحد.

- المبلغ الإجمالي للعملية، أي مبلغ البيع أو الشراء مضافا إليه العمولة التي يتقاضاها الوسيط عن تنفيذ أوامر عملائه.

- المعلومات والمصاريف الأخرى، فقد يتحمل الوسيط مصاريف أخرى عن تنفيذ أوامر عملائه كمصاريف الناتجة عن عمليات التسوية والتسليم.

- المبلغ الصافي للعمليات.

- تاريخ العملية.

- تاريخ التسديد والتسليم.

ويشترط القانون أن يرسل الوسيط الإشعار بالتنفيذ خلال يومي العمل التاليين لتنفيذ الأمر. ولا يجوز الاتفاق بين العميل والوسيط على إعفاء هذا الأخير من تقديم الحساب، لأن الحساب هو الوسيلة التي يستعملها العميل لمراقبة عمل الوسيط<sup>1</sup>.

ولابد أن يكون الإشعار بالتنفيذ المرسل إلى العميل خاليا من الأخطاء المادية. ويمكن للعميل أن ينازع في محتوى الإشعار بالتنفيذ، حيث يمسك الوسيط في عمليات البورصة سجلات للشكاوى الصادرة عن الزبائن<sup>2</sup>، ولكن يشترط أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن من أجل أن يسمح للوسيط بالقيام بعملية معاكسة تعويضا للعميل، ولتفادي قيام العميل بالتحايل - باغتنام الفرصة بناء على الأسعار في البورصة - بمنازعة أو عدم منازعة الوسيط. وإذا نازع العميل الوسيط، فعلى هذا الأخير أن يثبت تنفيذه لالتزامه بناء على الأوامر والتعليمات التي تلقاها من عميله<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> انظر: عاشور عبد الجواد عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 90.

<sup>2</sup> المادة 46 من النظام 15-01 وتحتوي هذه السجلات على الخصوص المعلومات التالية: اسم الشاكي، تاريخ الشكوى، موضوع الشكوى، نتائج الشكوى.

<sup>3</sup> انظر:

S. Bonfils, Le Droit des obligations dans l'intermédiation financière, LGDJ, Paris, 2005, p. 323.

واعتبر القضاء الفرنسي بأن عدم اعتراض العميل الفوري على الإشعار بالتنفيذ، يعتبر حجية في مواجهته على نفاذ المعاملات التي نفذها الوسيط، حيث فسر القضاء سكوت العميل وعدم اعتراضه الفوري على أنه موافقة وإقرار ضمنيين للعميل على المعاملات المنفذة من طرف البنك لحسابه<sup>1</sup>.

إلا أن الفقه ينتقد هذا الرأي، ويتساءل عن الأسس والمبررات التي تم الاعتماد عليها للقول بأن عدم اعتراض العميل فوراً على العمليات المنفذة من طرف البنك بعد تلقي العميل للإشعار بالتنفيذ يعد حجة في مواجهته. فتفسير مسألة سكوت العميل بعد تلقيه الإشعار بالتنفيذ تطرح العديد من الصعوبات خاصة بالنسبة لعمليات البورصة، نظراً لخصوصية العلاقات التي تجمع الوسيط بعميله، كما أن التطورات المحتملة التي يمكن أن تعرفها أسعار القيم المنقولة قد تدفع العميل إلى أن يؤجل الاعتراض على العمليات المنفذة المشار إليها في الإخطار بأشهر، إذ يراقب العميل خلال هذه الفترة الوضعية التي سيؤول إليها حسابه؛ هل سيحقق ربحاً أم لا. ويكون للعميل في الحالة الأخيرة أن يقدم اعتراضه<sup>2</sup>.

ثم ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول بأن العميل يستطيع منازعة الوسيط، وأن سكوته لا يعتبر إقراراً منه بالعمليات التي نفذها الوسيط، ولكن يقع على العميل أن يثبت بأن الوسيط لم ينفذ التزامه كما هو متفق عليه<sup>3</sup>.

ولم يحدد القانون الطرق المتبعة لإرسال الإشعارات بالتنفيذ، وبذلك يكون للطرفين حرية الاتفاق على طرق إرسالها.

ويلقي القضاء الفرنسي على الوسيط عبء تنفيذه لالتزامه هذا، ويمكن إثبات هذا الالتزام بكافة الطرق بما فيها القرائن<sup>4</sup>. والزام الوسيط بتقديم الحساب هو التزام بتحقيق نتيجة، والإخلال به من شأنه أن يقيم مسؤولية الوسيط التعاقدية<sup>5</sup>.

## الخاتمة:

<sup>1</sup> انظر:

Versailles, 3<sup>ème</sup> ch., 14 juin 1991 ; Rennes, 30 oct 1990, cité par : M. Storck, « Le silence du client après réception d'un avis d'opéré portant sur des opérations de bourse », Rev. Dr. Ban. Bourse, jan-fév. 1992, n° 29, p.12.

<sup>2</sup> انظر:

M. Storck, « Le silence du client après réception d'un avis d'opéré portant sur des opérations de bourse », art. préc. p. 12.

<sup>3</sup> انظر:

Cass. com, 13 juin. 1995, Dr. Soc, oct 1995, n° 202, p. 18. note. H. Hovasse.

<sup>4</sup> انظر:

Toulouse, 15 nov. 1994, Dr. Soc, mai 1995, n° 106, p. 14. note. H. Hovasse.

<sup>5</sup> انظر:

S. Bonfils, op. cit, p. 322.

يتدخل الوسيط في عمليات البورصة لممارسة مجموعة من النشاطات على رأسها نشاط التفاوض على القيم المنقولة لحساب الغير. ونظرا لأثر هذه العمليات التي تجري عن طريقهم على الحياة الاقتصادية، فكان لابد من وضع إطار قانوني ينظم نشاطهم، فتدخل الوسطاء في عملية بيع وشراء القيم المنقولة في السوق نيابة عن أصحابها أدى إلى ضرورة حماية مصالح هؤلاء بوضع القواعد القانونية اللازمة لتنظيم مهنة الوسيط في عمليات البورصة، بفرض التزامات وواجبات تركز أخلقة العقود وخاصة تلك التي يرميها المهني تحقيقا للعدالة العقدية والأمن التعاقدية.

### قائمة المصادر والمراجع:

- الأمر رقم 58-75 الصادر بتاريخ 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- المرسوم التشريعي 10-93 الصادر في 23-05-1993 المعدل والمتمم بالأمر 10/96 المؤرخ في 1996/01/10 والقانون 04/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
- النظام 01-15 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المؤرخ في 2015/04/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.
- النظام 03-96 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المؤرخ في 1996/07/03 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم الملغى بالنظام 01-15.

### المراجع باللغة العربية:

- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، دور البنك في خدمة الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

### باللغة الفرنسية:

- Ph. Le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats (régimes d'indemnisation), 10<sup>ème</sup> éd, D, Paris, 2014, p. 1175.
- S. Bonfils, Le Droit des obligations dans l'intermédiation financière, LGDJ, Paris, 2005.
- T. Bonneau, F. Drummond, Droit des marchés financiers, 3<sup>ème</sup> éd, Economica, Paris, 2002.

### رسائل الدكتوراه:

- M. Elmasri, L'intervention de la banque intermédiaire financier en vue de l'introduction en bourse et de la négociation, thèse de doctorat, université De Panthéon-Sorbonne (Paris 1), 2010.

### المقالات:

-M. Storck, « Le silence du client après réception d'un avis d'opéré reportant sur des opérations de bourse », Rev. Dr. Ban. Bourse, jan-fév. 1992, n° 29.

التعليق على القرارات القضائية:

-Cass. com, 13 déc.1990, RTD.com 1991, p. 287, obs. B. Bouloc.

-Toulouse, 15 nov. 1994, Dr. Soc, mai 1995, n° 106, p. 14. note. H. Hovasse.

-Cass. com, 13 juin. 1995, Dr. Soc, oct 1995, n° 202, p. 18. note. H. Hovasse.